عنوان المقال: الموازنة القانونية الدولية والوطنية بين مبدأ حرية الإعلام ومبدأ استقلالية القضاء.

Title of the article : The international and national legal balance between the principle of freedom of the press and the principle of judicial independence.

بوسعيد سهام.

جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، الجزائر.

sbousaid48@gmail.com

مزيان محمد الأمين.

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 17/ 10/ 2022* تاريخ القبول: 11/25 / 2022 * تاريخ النشر: 31/ /01 / 2023

الملخص:

نصت مختلف القوانين الدولية العالمية والإقليمية على مبدأ حرية الإعلام على أساس أنه حق من حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى نصت أيضا على مبدأ استقلالية القضاء، حيث يعتبر كل من المبدأين إحدى أركان الديمقراطية في الدولة، وفي اطار تنظيم مهنة الإعلام بموجب قوانين خاصة لاعتبارها سلطة رابعة، تم النص على العديد من الضوابط القانونية للحق في الإعلام، وكان من بين هذه الضوابط ضوابطا خاصة تتعلق بعلاقة السلطة الإعلامية بالسلطة القضائية، على أساس أن الأولى يمكن أن تتصادم مع الأخيرة في حالة تعرضها للقضايا المعروضة أمامها، والملاحظ من خلال التعرض لهذه الضوابط وجود ضوابط قانونية في القوانين الدولية تحمل معاني فضفاضة تجعل من الدول حرة في الحد من حرية الرأي والتعبير عموما وحرية الإعلام بصفة خاصة، وهو الأمر الذي يجعل القوانين تخفق في مسألة الموازنة بين مبدأ حرية الإعلام ومبدأ استقلالية القضاء.

الكلمات المفتاحية: مبدأ حرية الإعلام، مبدأ استقلال القضاء، التزامات الإعلام، القوانين الدولية، القوانين الجزائرية.

SUMMARY :

Various international and regional international laws such, on the principle of freedom of the media on the basis that it is a human right, and on the other hand it also stipulated the principle of independence The judiciary, where each of the principles is considered one of the pillars of democracy in the state, and within the framework of organizing the media profession according to special laws to be considered a fourth authority, many legal controls have been stipulated for the right to the media, and among these controls were special controls related to the relationship of the media authority to the judiciary, on the basis that the former can clash with the latter in the event that it is exposed to the issues before it, and noticed through Exposure to these controls The presence of legal controls in international laws carrying loose meanings that make countries free to limit freedom of opinion and expression in general and freedom of the media in particular, which makes the laws fail in the matter of balancing between the principle of freedom of the media and the principle of judicial independence.

Key words : the principle of freedom of the media, the principle of judicial independence, media obligations, international laws, and Algerian laws.

مقدمة:

إن ما عانته المجتمعات من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، جعل المجتمع الدولي يهتم بالعديد من هذه الحقوق، وكان من بينها حرية التعبير كونها حجر الأساس في التعبير عن حرية الفكر وابدائه للآخرين، وقد اعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل انسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة وله الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعاملات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

يمكننا الوقوف من هنا عند الحق في الإعلام على أساس أنه حق من حقوق الإنسان في التعبير والذي أصبح يحظى بأهمية كبيرة سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني، لدرجة أن وسائل الإعلام أطلق عليها مصطلح السلطة الرابعة، ولم يكن هذا إلا في سياق ابراز الدور المؤثر لوسائل الإعلام، ليس في تعميم المعرفة والتوعية والتنوير فحسب، بل في تشكيل الرأي وتوجيه الرأي العام والافصاح عن المعلومات وخلق القضايا وتمثيل الحكومة لدى الشعب وتمثيل الشعب لدى الحكومة وتمثيل الأمم لدى بعضها البعض، بل وحتى في جعل المذنبين أبرياء والأبرياء مذنبين.

إن المقصود بالقول أن الإعلام سلطة رابعة في الدولة ليس معناه أن تتداخل أعمال السلطة الإعلامية مع أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فلكل سلطة من السلطات الثلاث استقلالية تامة عن غيرها من السلطات، وانما يقصد بتسمية الإعلام بالسلطة الرابعة أن للإعلام دورا مستقلا لا يقل أهمية عن دور السلطات الثلاث في الدولة، وهو الأمر الذي يحيلنا إلى واجب الدولة في تنظيم هذه السلطة وهيكلتها واعطاؤها الأهمية اللازمة لترقى إلى درجة تسميتها سلطة.

تختلف مهام كل سلطة في الدولة عن السلطات الأخرى، فإذا كانت السلطة الرابعة مهمتها نشر الأخبار والمعلومات وحراسة الديمقراطية كما وصفتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "كلب الحراسة"، فإن مهمة السلطة القضائية الفصل في المنازعات والخصومات بين أشخاص المجتمع طبيعيين ومعنويين بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلال تطبيق القوانين السارية، وقد منح القانون السلطة القضائية الاستقلالية في ممارسة مهامها في حماية المجتمع والحريات والضمان للجميع للمحافظة على حقوقهم الأساسية.

أمام الدورين الذي تضطلع بهما كل من السلطة القضائية والسلطة الرابعة نجد أنهما قد يتصادمان أثناء ممارستهما لمهامهما في حالة اهتمام الإعلام بما يعرض على القضاء للفصل فيه، من هنا نطرح الاشكال الآتي: كيف وازنت القوانين الدولية والجزائرية بين حرية الإعلام وبين حسن سير القضاء؟ وهل أثر ذلك على الدور الذي تضطلع به كل من السلطة القضائية والسلطة الرابعة في الدولة؟

للإجابة عن هذه الاشكاليات ارتأينا التطرق للالتزامات الواقعة على الإعلام تجاه السلطة القضائية في القوانين الدولية العالمية والقوانين الدولية الإقليمية لكل من أوروبا وأمريكا وافريقيا والعالم العربي، ثم التطرق لالتزامات الإعلام تجاه السلطة القضائية في القوانين الجزائرية بما فيها الدستور والقوانين الخاصة بالإعلام كنموذج عن القوانين الوطنية للدول، ثم التطرق للعقوبات الجزائية المترتبة عن تجاوزات الإعلام تجاه القضاء في القوانين الخاصة بالإعلام وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: التزامات الإعلام تجاه القضاء وفق القوانين الدولية والدساتير الجزائرية.

نكاد لا نجد قانونا دوليا متعلقا بحقوق الإنسان ولا دستورا وطنيا لدولة من دول العالم، لا ينص على الحق في الإعلام أو بصفة عامة الحق في حرية الرأي والتعبير، كون أن هذا الحق يجسد معالم الديمقراطية في الدول، والتي تسعى المجموعة الدولية من خلال ابرام الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية وغيرها إلى تفعيلها في مختلف أنظمة دول العام.

أقرت القوانين الدولية ومختلف دساتير العام من جهة أخرى ضمانات قانونية لحماية السلطة القضائية، من هنا نقول أنه بموجب أداء كل من السلطة القضائية والسلطة الرابعة في الدولة للوظائف الموكلة لهما قد تتداخل وتتصادم، وهو ما جعل النص على ضوابط قانونية والتزامات يلتزم بها الإعلام تجاه القضاء أمرا حتميا، ومن خلال الآتي سنبحث عن هذه الالتزامات ضمن القوانين الدولية العالمية والإقليمية في المطلب الأول، وضمن الدساتير التي تعاقبت على الجزائر ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات الإعلام تجاه القضاء وفق القوانين الدولية.

يستمد القانون الدولي مواده من عدة مصادر منها ما هو عرفي ومنها ما هو مكتوب في إعلانات دولية واتفاقيات وبروتوكولات دولية أيضا، ويختلف المصدر من حيث حالة السلم أو حالة الحرب، حيث نجد مصادر القانون الدولي في حالة السلم عبارة عن قواعد تتعلق بحقوق الإنسان، بينما نجد مصادر القانون الدولي في حالة الحرب وثائق واتفاقيات دولية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

تنقسم القوانين الدولية إلى قوانين دولية عامة وقوانين دولية خاصة، فالقوانين الدولية العامة هي القوانين التي تناولت في هذا الصدد حرية الإعلام ضمن الحقوق والحريات العامة كالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في حرمة الحياة الخاصة... وغيرها من الحقوق، أما القوانين الدولية الخاصة فهي القوانين التي تناولت الحق في الإعلام على وجه الخصوص، وسنبحث ضمن هذه القوانين عن نص قانوني يتحدث عن واجبات الإعلام تجاه القضاء.

الفرع الأول: القوانين الدولية العالمية.

يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق التي اهتمت مختلف القوانين الدولية العالمية والإقليمية بالنص عليه، ذلك أن الحق في الإعلام يضاهي مختلف الحقوق التي يتمتع بها الإنسان كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والنفسية وغيرها من الحقوق، فالإنسان يولد وتولد معه الرغبة في المعرفة ويتولد نتاجا عن هذا حقه في الإعلام.

إن المثير في دراستنا هنا هو مدى نص القوانين الدولية ليس على الحق في الإعلام بل على الضوابط القانونية المفروضة عليه، كون أن وسائل الإعلام لها تأثير جد قوي قد يؤدي إلى هدم إمبراطوريات، أو إسقاط أنظمة دكتاتورية، أو منح سلطة حاكمة الشرعية وسلبها منها، وذلك بتوجيه الرأي العام إلى وجهة معينة، ونظرا لهذه الأهمية كان ولابد من وضع ضوابط قانونية يلتزم بها الإعلام عند اضطلاعه بمهامه ووظائفه، سنكتفي وفقا لموضوع بحثنا بالبحث عن الضوابط القانونية المقررة دوليا المرتبطة بالتزام الإعلام تجاه السلطة القضائية.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الإعلام، واعتبر أن كل شخص له الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود.

من خلال البحث في مواد الإعلان لم نجد أي ضابط قانوني خاص متعلق بواجب الإعلام تجاه السلطة القضائية، في حين نص على أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون

مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين واحترامه، ويتبين لنا من خلال هذا أن الإعلان أحال أمر إقرار القيود القانونية الواجبة على ممارسة الحق في الإعلام إلى القوانين الوطنية للدول.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الإعلام واعتبر أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى، وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على قيود ممارسة الحق في الحق في الإعلام، وبالرغم من أنها لم تتناول على وجه الخصوص التزامات الإعلام تجاه السلطة القضائية، إلا أن بعض القيود المذكورة في العهد ترتبط بالسلطة القضائية وممارسة مهامها بشكل غير مباشر، فقد نص العهد على أنه يجوز إخضاع الحق في الإعلام لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الفرع الثاني: القوانين الدولية الإقليمية.

وردت أول إشارة قانونية للحق في الإعلام بالتاريخ الحديث في ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام 1789، حيث أشارت المادة 11 من الإعلان المذكور إلى "أن حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان المهمة، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة"، ثم أكدت المواثيق الدولية والأممية اللاحقة هذا الحق، وازداد الحديث حوله منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت وسائل الاتصال الجماهيرية منذ ذلك الوقت تطورا ملحوظا سواء على صعيد الانتشار أو على صعيد الأدوات التقنية المستخدمة فيها.

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: اعترفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بحق كل شخص في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي ونقل المعلومات أو الأفكار دونما اعتبار للحدود دون أن يحصل تدخل من السلطة العامة.

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضوابط قانونية يجب أن يلتزم بها الإعلامي والهيئات الإعلامية، حيث يجوز وفق هذه الاتفاقية للدولة أن تخضع ممارسة هذا الحق لبعض الشروط والمعاملات والقيود والعقوبات بموجب قوانين، وكان من بين هذه القيود قيد ضمان سلطة القضاء ونزاهته.

2- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان: نص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان على الحق في حرية الرأي والتعبير ونشر الأفكار ولم يحدد الوسائل التي تستعمل في ذلك، إلا أنه لم ينص على قواعد قانونية تخص هذا الحق بالتحديد، لكن المتطلع على مواد الإعلان يستخلص من محتواه أن هناك بعض الضوابط ترتبط بواجب الإعلام تجاه السلطة القضائية بصفة عامة، حيث نص الإعلان على أن من واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقا لقدرته وطبقا للظروف القائمة.

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في الإعلام واعتبرت أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، ولم نجد من خلال مواد هذه الاتفاقية ضوابط قانونية خاصة للحق في الإعلام تجاه السلطة القضائية، لكن بعض الضوابط القانونية التي ذكرتها الاتفاقية ترتبط بشكل غير مباشر بالسلطة القضائية، حيث نصت الاتفاقية على واجب حماية النظام العام وواجب حماية الأخلاق العامة وواجب احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

4- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحق في الإعلام واعتبر أن لكل شخص الحق في أن يحصل على المعلومات وأن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح، وبالاطلاع على مواد الميثاق لم نجد ضوابط قانونية خاصة بالحق في الإعلام، إلا أننا نجد في المقابل ضوابط قانونية خاصة بهذا الحق يمكن إسقاطها على علاقة الإعلام بالسلطة القضائية كواجب المحافظة على الأخلاق، وواجب المحافظة على المصلحة العامة، وواجب احترام حقوق الآخرين، وواجب احترام الأمن الجماعي.

5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحق في الإعلام، حيث منح الحق للأفراد في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، وعلى عكس نسخة الميثاق العربي لحقوق الإنسان القديمة نصت النسخة الجديدة لسنة 2004 على قيود خاصة بالحق في الإعلام يمكن أن نسقطها على علاقة الإعلام بالسلطة القضائية كواجب احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وواجب حماية النظام العام وواجب حماية الآداب العامة.

6- دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب: نص دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب على الحق في حرية الرأي والتعبير، وجعل هذا الحق مكفولا لكل مواطن الذي له أن يعبر عن رأيه بكافة الطرق كالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير، وتشمل حرية الصحافة وفقا لدستور الإتحاد العام للصحفيين العرب حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها والتعليق عليها وتداولها ونشرها في حدود القانون مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه القومي.

نستنتج من خلال ما ذكر أعلاه أن دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب ذكر بصفة غير مباشرة التزام الصحفيين تجاه السلطة القضائية، فأعمال السلطة القضائية تعتبر مصدر من مصادر الإعلام، يجوز تداول هذه المصادر بشرط احترام الحدود القانونية المنصوص عليها كمنع تداول ما تم ضمن الجلسات السرية للقضاء، وواجب احترام سرية التحقيق وغيرها من الالتزامات التي فصلت فيها أكثر القوانين الوطنية للدول.

المطلب الثاني: التزامات الإعلام تجاه القضاء وفق الدساتير الجزائرية.

تعددت الدساتير الجزائرية التي تناولت الحق في الإعلام وكان الفرق بينهما في نص مواد هذه الدساتير على الحق في الإعلام والضوابط القانونية الواردة عليه، لكن السؤال المطروح يتمثل في مدى تناول هذه القوانين للضوابط القانونية للحق في الإعلام تجاه السلطة القضائية بصفة صريحة ومباشرة، نبحث ضمن الآتي عن ذلك في الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: دساتير الجزائر قبل الربيع العربي.

عرفت الجزائر عدة دساتير، انعكست الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على مضامين هذه الدساتير، لتعرف تطورا ملحوظا من حيث الحقوق والحريات، وحتى الالتزامات المقررة بموجبها، وفيما يلي سنتطرق للضوابط القانونية الواردة على الحق في الإعلام تجاه السلطة القضائية ضمن الدساتير التي عرفتها الجزائر قبل الربيع العربي.

1.دستور 1693: نص دستور 1963 على حرية الصحافة دون أن ينص على قيود وضوابط قانونية خاصة بالحق في الإعلام، وبالمقابل نجده ينص على عدم جواز المساس بمؤسسات الجمهورية، ونقول أن السلطة القضائية بمؤسساتها من محكمة عليا ومحاكم استئنافية ومحاكم ابتدائية آنذاك وغيرها من مؤسسات السلطة القضائية، لا يمكن المساس بها وبأعمالها، فإذا قررت مثلا هذه المؤسسات أن يكون التحقيق في قضية معينة سريا لا يمكن لأي جهة المساس بهذه السرية، وإن كان تحت ذريعة الحق في الإعلام، لأن غاية مؤسسات السلطة القضائية من ذلك لا يكون إلا حماية لحقوق الغير.

2.دستور 1976: نص دستور 1976 الذي ضل يتبنى النظام الاشتراكي على حرية الرأي والتعبير بصفة عامة، ولم ينص على الحق في الإعلام بصفة خاصة، وأمام هذا العموم لم نجد مواد قانونية تتحدث عن الضوابط القانونية للحق في حرية الرأي والتعبير بل وجدنا قيودا تتعلق بمختلف الحقوق والحريات بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير يمكن اسقاطها على واجبات من يمارس هذه الحرية تجاه السلطة القضائية، حيث نص هذا الدستور على قرينة البراءة التي يتمتع بها كل فرد والتي لا يمكن نقضها إلا من طرف القضاء، من هنا نقول أنه لا يمكن لأي جهة أن تصف شخصا بمجرم أو تنسب إليه جرما معينا إلا إذا صدر حكم قضائي يقضي بإدانته، حتى وان كان ذلك من طرف وسائل الإعلام تحت راية حرية الرأي والتعبير، فالسلطة القضائية هي الشخص الوحيد المخول له إدانة شخص معين.

نص دستور 1976 أيضا على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، كما أن القانون يصون سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها، وبالرغم من أن هذا النص عام إلا أنه يمكننا أن نسقطه على التزامات الإعلام ليس تجاه الفرد فقط بل تجاه السلطة القضائية أيضا، فمثلا إذا اضطرت المحكمة كشف الحياة الخاصة لشخص معين لكي تستطيع الحكم في قضية معينة، وقضت وجوب أن تكون الجلسة سرية لا يمكن للإعلام كشف ما تم تداوله في تلك الجلسة، كون أن التعرض للحياة الخاصة ولشرف شخص معين هو أمر مخول للجهات القضائية دون غيرها إذا اقتضى الأمر، ولا يمكن للإعلام الاستناد إلى أعمال السلطة القضائية لإباحة الفعل الممنوع قانونا.

3-دستور 1989: كان دستور 1989 نقطة تحول في تاريخ الجزائر حيث ألغى النظام الاشتراكي وأقر بالتعددية الحزبية، وكان وثيقة قانونية داخلية التزمت بما صادقت عليه الجزائر من قوانين دولية خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، وقد نص دستور 1989 على حرية الرأي والتعبير وعلى عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، كالدساتير السابقة للجزائر لم ينص دستور 1989 على ضوابط قانونية خاصة بالحق في الإعلام، بل نص على ضوابط عامة يمكن اسقاطها على ممارسة الحق في الإعلام ونخص منها الضوابط الخاصة تجاه السلطة القضائية.

نص دستور 1989 على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحمي القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، كما نص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

الفرع الثاني: دساتير الجزائر بعد الربيع العربي.

كان للربيع العربي وقعا على تعديل دساتير الدول العربية لتدارك انفلات الأوضاع التي عرفتها الدول العربية وتهدئة الشعب، وكان للربيع العربي تأثيرا كبيرا على القوانين الجزائرية أولها الدستور الذي عرف تعديلا مهما سنة 2016، ليتم بعد ذلك اصدار دستور جديد سنة 2020، دون أن ننسى التغيرات التي عرفتها القوانين الخاصة بالإعلام.

1- دستور 1996 بموجب تعديل 2016: عرف دستور 1996 عدة تعديلات، وهي التعديلات التي أصدرت سنة 2002، 2008، 2016، ولقد كان دستور 1996 مطابقا لدستور 1989 في مجال حرية الإعلام، حيث أن نفس المواد المذكورة فيه الخاصة بالضوابط القانونية المتعلقة بمختلف الحقوق بما فيها الحق في الإعلام أعيد وضعها بنفس المحتوى، إلا أن تعديل 2016 شمل موادا نصت على حرية الإعلام بصفة صريحة، بل وحدد هذه الحرية لتشمل الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية وجعلها مضمونة لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

من خلال الاطلاع على المواد دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01، نجد أنه نص صراحة على التزامين خاصين بواجبات الإعلام تجاه السلطة القضائية يمكننا ذكرهما على النحو التالي:

أ-لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، كما أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

ب- الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم **وبالمصالح المشروعة للمؤسسات** وبمقتضيات الأمن الوطني.

كما نص دستور 1996 بمختلف تعديلاته على ضابط عام لا يخص الإعلام فقط بل يخص مختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية، حاله حال مختلف دساتير العالم والدساتير الجزائرية السابقة، فكل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وعلى هذا فإن وصف الهيئات الإعلامية لشخص بأنه مجرم هو ليس تعدي على حقوق هذا الشخص بل يعتبر تعدي على الاختصاص المخول للسلطة القضائية حصرا.

2-دستور 2020: عرفت الجزائر تحولات كبيرة ساهمت فيها الأوضاع التي عاشتها الدول العربية منذ أواخر 2010 من ربيع عربي كما أصطلح عليه، لتعرف الجزائر بعد ذلك مظاهرات سلمية اندلعت في 22 فبراير 2019، صرح فيما بعد "عبد المجيد تبون" بأنه فور وصوله إلى الحكم سوف يقوم بتعديل الدستور ليقنن ما جاء به الحراك الشعبي، وعلى إثر ذلك تم صياغة دستور جديد بموافقة غرفتي البرلمان واجراء استفتاء شعبي عليه صوت بالموافقة بنسبة 66.8%.

نص دستور 2020 على نفس الضوابط القانونية للإعلام تجاه السلطة القضائية سواء كان بصفة عامة أو بصفة خاصة، فمن واجب الإعلام تجاه السلطة القضائية عدم جواز إدانة شخص إلا بموجب حكم صادر عن هذه السلطة، كما لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وشرفه، ولا التعرض لسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، والعادة أن السلطة القضائية تمنح هذا الأمر القضائي لهيئات التحقيق والتحري عن جريمة معينة، كما نص دستور 2020 على عدم جواز مساس الإعلام بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، أثناء ممارسته الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها.

المبحث الثاني: التزامات الإعلام تجاه القضاء وفقا للقوانين التشريعية والتنفيذية والأخلاقية الجزائرية والعقوبات الواردة عليها.

رأينا في المبحث الأول الالتزامات الواقعة على الإعلام تجاه القضاء وفقا للقوانين الدولية العالمية والإقليمية وكذلك وفقا للدساتير التي تعاقبت على الجزائر، ولاحظنا أنه جاء البعض منها بالتزامات عامة يمكن اسقاطها على التزامات الإعلام تجاه القضاء، في حين نص البعض الآخر على التزامات خاصة بواجبات الإعلام تجاه القضاء، وكان هذا النص مقتضبا لا يتضمن إلا التزاما أو التزامين فقط، ولعل هذا الاقتضاب يرجع إلى طبيعة هذه القوانين التي تضم الأحكام العامة للحقوق، في حين نجد القوانين التشريعية والتنفيذية والأخلاقية أكثر تفصيلا منها، تضم العديد من الالتزامات بالإضافة إلى نصها على العقوبات المترتبة على مخالفة تلك الالتزامات.

المطلب الأول: القوانين المتعلقة بالإعلام.

أصدرت الجزائر العديد من القوانين المتعلقة بالإعلام كان منها قوانين تشريعية وقوانين تنفيذية، كما تم الاتفاق على ميثاق أخلاقي ينظم مهنة الصحافة في الجزائر، سنقوم من خلال الآتي ببحث الضوابط القانونية للحق في الإعلام تجاه القضاء في كل من هذه القوانين.

الفرع الأول: القوانين الصادرة قبل اندلاع ثورات الربيع العربي.

مرت الجزائر بعدة مراحل انتقالية أثرت على مضامين القوانين، سنتناول ضمن الآتي القوانين التي عرفتها الجزائر خلال هذه المراحل ونحاول بحث الضوابط القانونية للحق في الإعلام تجاه السلطة القضائية.

1-القانون الأساسي للصحفيين لسنة 1968: ظل موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة بعيد عن الاهتمام إلى غاية صدور هذا القانون، لكن يعاب عليه أنه جاء موجز وجعل من الصحفي مناضل ثوري، كما لم نجد ضمن مواده أي مادة قانونية تخص ضوابط الإعلام تجاه القضاء لا ضوابط خاصة ولا عامة.

2- قانون الإعلام لسنة 1982: يعتبر قانون الإعلام لسنة 1982 أول قانون اعلامي في الجزائر، ورغم ما جاء به من قواعد قانونية مهمة إلا أن الإعلام كان محتكرا من قبل الدولة، ولم يكن يسمح للخواص بامتلاك وسائل الإعلام باستثناء نشريات متخصصة تتعلق بالثقافة والاقتصاد والأطفال، وأمام هذا الاحتكار لم يكن الإعلامي إلا موظفا يلتزم بسياسة الدولة وأيديولوجياتها، ويلتزم بصفة شخصية تجاه السلطة القضائية بالتنازل عن حقه وواجبه في الاحتفاظ بالسر المهني عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

3-قانون الإعلام لسنة 1990: يعتبر هذا القانون نقلة نوعية للمنظومة الإعلامية في الجزائر، حيث قام بتحرير الصحافة المكتوبة من الملكية العامة للدولة، كما تحرر الإعلام من القيود التي فرضتها الدولة في وجوب تبعية الصحفيين للدولة في أداء مهامهم، وفيما يخص واجبات الإعلام تجاه القضاء فإن هذا القانون منح للصحفيين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، إلا أنه لا يجوز للصحفي أن ينشر معلومات من شأنها المساس بسمعة التحقيق القضائي، ومن جهة أخرى نص هذا القانون على أن السر المهني هو حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في حالة ما إذا تعلق الأمر بمجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول، الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين، الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا والإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

4-ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين لسنة 2000: بالرغم من كون هذا المصدر ميثاق أخلاقي لا يرقى لدرجة القانون الصادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، لكن هذا الميثاق جاء بضوابط قانونية لم يتطرق لها قانون 1982 ولا قانون 1990، كما أنه جاء بضابط يتعلق بعلاقة الإعلام مع السلطة القضائية، عندما نص على واجب امتناع الصحفي الخلط بين دور الصحفي وبين دور القاضي أو الشرطي.

الفرع الثاني: القوانين الصادرة بعد اندلاع ثورات الربيع العربي.

كما كان للربيع العربي تأثيرا على تغيير الدساتير، كان له أيضا تأثيرا على القوانين الداخلية خاصة منها الإعلامية، ذلك أن وسائل الإعلام كان لها تأثيرا كبيرا على تعبئة الشعب على القيام بتلك الثورات، والسؤال المطروح هنا: هل كان للربيع العربي تأثيرا على التوسيع من قيود سلطة الإعلام تجاه السلطة القضائية؟ للإجابة على هذا التساؤل سنتناول ضمن الآتي قيود سلطة الإعلام تجاه السلطة القضائية ومقارنتها بالقيود الواردة في القوانين الصادرة قبل اندلاع الربيع العربي.

1-القانون العضوي للإعلام لسنة 2012: إن الربيع العربي الذي عرفته الدول العربية أواخر عام 2010 ومطلع عام 2011 ساهم في إعادة نظر الدولة الجزائرية حول المنظومة القانونية الإعلامية التي وجدت نفسها عاجزة عن تغطية أحداث الربيع لعربي كون أن مجال السمعي البصري كان بيد الهيئات العمومية، ولم تكن تنقل أخبار الربيع العربي بمختلف حيثياته، مما أدى إلى هيمنة القنوات الأجنبية أبرزها الجزيرة والعربية في نقل أحداث وتوجيه الرأي العام العربي بما فيه الرأي العام الجزائري.

نص قانون الإعلام لسنة 2012 على التزامات تقع على عاتق الإعلاميين والهيئات الإعلامية تجاه القضاء، تتمثل هذه الالتزامات في وجوب احترام هؤلاء الأشخاص أثناء تأدية مهامهم وأثناء ممارسة حقهم في الوصول إلى المعلومات لسرية البحث والتحقيق القضائي، كما يمنع عليهم نشر أو بث فحوى المناقشات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية، وكذا نشر أو بث صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح التي سنذكرها ضمن العقوبات الواقعة على مخالفي التزامات الإعلام تجاه القضاء.

يمنع على الإعلام التعرض للحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وبالرغم من أن النص هنا لم يربط هذا الالتزام بالقضاء إلا أن الكثير من الإعلاميين يهتمون بالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال والأحكام الصادرة في حق المجرمين، لكن بموجب هذه المادة يمنع على الإعلاميين ذكر اسم المجرمين، وعلى هذا نربط هذا الالتزام بالالتزامات الواقعة على الإعلاميين تجاه القضاء خاصة عندما نتعرض للعقوبات الواقعة على الإعلاميين إثر نشرهم أو بثهم تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض، ومن جهة أخرى نص هذا القانون على منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص العمومية -من بينهم القضاة سواء قضاة الحكم أو قضاة النيابة- بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2-القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري لسنة 2014: إن النقلة التي أحدثها القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 فيما يخص فتح مجال السمعي البصري، كان لابد أن يتم بعده اصدار قانون متخصص في هذا المجال، وعن التزامات الإعلام تجاه القضاء نص قانون السمعي البصري على أن دفتر الشروط العامة يتضمن وجوب احترام سرية التحقيق القضائي، ووجوب عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص العادية والعمومية.

3-المرسوم التنفيذي 16-222 المتعلق بدفتر الشروط: نزولا عند رغبة المشرع الجزائري المنصوص عليها في قانون 14-04 والتي نصت على أنه يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد أخذ رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل من خدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي، تم اصدار هذا المرسوم التنفيذي الذي حدد بعض الالتزامات الواقعة على الإعلام تجاه السلطة القضائية، كان من بينها المذكورة أعلاه ضمن القانون 14-04، إضافة إلى التزامات أخرى تمثلت في عدم السماح ببث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، ويجب أن يمارس هذا الحق في اطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق، كما يمنع بث سمعي بصري من شأنه التأثير في أحكام القضاء أو التقليل من شأنها أو الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته، يمنع أيضا على الإعلام بث أو نشر صور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح التي يمنع التشريع المعمول به بثها.

من جهة أخرى نص هذا المرسوم التنفيذي على التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم تغيير برامجهم المعلن عنها، وذلك ضمن أجل أدناه 7 أيام بالنسبة إلى يوم البث باحتساب هذا اليوم، باستثناء المتطلبات المرتبطة بحكم قضائي، ويعني ذلك سقوط واجب عدم تغيير البرامج المعلن عنها إذا صدر حكم عن احدى الجهات القضائية يخص تلك البرامج.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية الواردة على مخالفات الاعلام لالتزاماته تجاه القضاء.

يعتبر قانون العقوبات إحدى أهم مصادر قانون الإعلام، ننوه هنا إلى أن قانون 12-05 وقانون 14-04 نص كل منهما ضمن العقوبات الجزائية على غرامات مالية فقط، وهو الامر الذي مهد لإلغاء العقوبات السالبة للحرية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ليتم بعد ذلك النص على نفس الحكم ضمن دستور 2020، بالرغم من أن

قانون العقوبات هو قانون يتضمن العقوبات على مخالفة بعض الالتزامات المقررة وفقا للقوانين المتعلقة بالإعلام، وأفعالا اعتبرها هذا القانون أفعالا مجرمة، إلا أن التجريم يوحي لنا بمفهوم المخالفة إلى وجود التزامات تقع على عاتق الإعلاميين تجاه القضاء، وهو الأمر الذي يحثنا على التطرق للجرائم المذكورة ضمن قانون العقوبات، إضافة إلى ذلك فإن قانون العقوبات أكثر تفصيلا من قوانين الإعلام في ذكر الركن المادي للجريمة.

الفرع الأول: الأفعال التي توجه إلى أعمال السلطة القضائية:

إن الحق في الإعلام هو حق معترف به وفق القوانين الدولية والوطنية، وبالرغم من أنه حق انساني لا يمكن كبحه، إلا ممارسته ليست مطلقة، خاصة إذا تعلق الأمر بعلاقة الإعلام مع السلطة القضائية التي تعنى بالفصل في النزاعات المطروحة أمامها مع ضمان مختلف الحقوق والحريات، وضمن الآتي سنتناول الجرائم الموجهة من قبل الإعلام ضد السلطة القضائية وفقا لقانون العقوبات.

1-جريمة افشاء أسرار التحقيق: نص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، ويلزم كل شخص يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

يشترط المشرع في هذه الجنحة أن ينصب النشر أو البث على خبر أو وثيقة، كالاستدعاء للمثول أمام المحكمة، قرار الإحالة، استجواب أو شهادة، تقرير خبرة وغيرها، أي كل وثيقة تخص التحريات الابتدائية والأعمال والإجراءات المتخذة من النيابة العامة أو غرفة الاتهام، فالركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في وضع الصحفي معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة أية وسيلة إعلامية تخص التحريات الابتدائية التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الصادرة عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فنشر هذه المعلومات من طرف الصحفي يكون من شأنه الحاق الضرر بسير التحقيق والمعلومات التي تم التوصل إليها مما يصعب بعد ذلك على رجال القضاء استكمال إجراءات التحقيق على وجهها الصحيح.

نص قانون الإعلام 12.05 على أنه يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

تجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 أدرج استثناء مهما فيما يتعلق بإفشاء أسرار التحقيق لوسائل الإعلام، حيث نص على أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، من هنا أصبحت النيابة العامة هي السلطة التي يجوز لها استثناء افشاء أسرار التحقيق مع مراعاة الضمانات المقررة قانونا لصالح المتهمين كاحترام قرينة البراءة للمتهمين.

2- نشر أو بث فحوى مناقشات الجلسات السرية: الأصل في المرافعات والجلسات العلنية، أما إذا كانت هذه الجلسات تمثل خطرا على النظام العام والآداب العامة، فإن المحكمة تأمر في هذه الحالة بأن تكون الجلسة سرية، وتمثل الجلسة خطرا على النظام العام إذا عنيت بمحاكمة إرهابي أو جماعة ارهابية أو معارضين

سياسيين أو متمردين، وتمثل خطرا على الآداب العامة إذا كانت الجرائم المنظور فيها تتعلق بهتك عرض أو زنا أو ارتكاب فعل علني مخل بالحياء أو ارتكاب أفعال الشذوذ الجنسي أو تحرش جنسي.

نص قانون الإعلام على أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

3- نشر أو بث تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص أو الاجهاض: تتمثل حالة الأشخاص في صفات خصوصية لصيقة بهم، وتتحدد حالة الشخص بجنسه أي كونه ذكرا أو أنثى، وبجنسيته وهي انتسابه إلى دولة معينة، وبدينه بمعنى انتمائه إلى دين معين، وأخيرا بمركزه في الأسرة كأن يكون عازبا أو متزوجا وكونه ابنا شرعيا أو طبيعيا، أو أخا أو عما، أو مطلقا أو أرملا ...إلخ، وهكذا بخصوص علاقة القرابة التي تربطه بالآخرين كقرابة النسب والمصاهرة والحواشي.

يمنع على الإعلام وفقا لقانون الإعلام لسنة 2012 كما رأينا نشر أو بث تقارير عن حالات الأشخاص أو حالة الإجهاض المتعلقة بإزهاق روح جنين، ويعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من قام بذلك.

نلاحظ من خلال هذا الالتزام الخاص بالإعلام أنه يعزز ويثمن الواجب الذي ذكرناه سابقا، والذي ورد كما رأينا في مختلف القوانين الدولية والوطنية خاصة الدساتير على سبيل العموم، ألا وهو واجب احترام الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم.

4- بث أو نشر بيانات توضيحية تعيد تمثيل ظروف بعض الجنايات والجنح: نص قانون الإعلام لسنة 2012 -كما رأينا سابقا- نشر أو بث صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف بعض الجنايات والجنح، ولقد اتبع قانون الإعلام لتحديد هذه الجنايات والجنح نظام الإحالة إلى قانون العقوبات، وبعد الاطلاع على قانون العقوبات نجد أن هذه الجنايات والجنح تتمثل في: جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد، قتل الأصول، قتل الأطفال، التسميم، القتل مع استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمالا وحشية، الفعل العلني المخل بالحياء، الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بغير عنف، الفعل المخل بالحياء ضد قاصر من طرف الأصول، الفعل المخل بالحياء بعنف أو الشروع في ذلك، هتك عرض، الفعل المخل بالحياء أو هتك عرض إذا كان الجاني من (أصول الضحية، ممن لهم سلطة على الضحية، معلميه، ممن يخدمونه بأجر، خادما بأجر لدى الأشخاص المذكورة، موظفا، من رجال الدين، اذا استعان الجاني بشخص أو أكثر لارتكاب جنايته)، فعل الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه، الزنا، تحريض قصرا لم يكملوا 19 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم.

تمثلت العقوبة على نشر أو بث صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل جزء أو كل من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة أعلاه في غرامة مالية من خمسة وعشرين ألف دينار جزائري (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

الفرع الثاني: الأفعال التي توجه إلى ذات السلطة القضائية وممثليها:

تضمن قانون العقوبات بعض الأفعال المجرمة التي توجه إلى السلطة القضائية وإلى القضاة، وقصد من تجريم هذه الأفعال حماية السلطة القضائية وممثليها، وإن كانت هذه الأفعال قد يرتكبها أي شخص إلا أن المشرع الجزائري لم يدرج استثناء على تجريم هذه الأفعال وإن كان ارتكابها تحت راية ممارسة الحق في الإعلام.

1-إهانة وسب وقذف الجهات القضائية: نص المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات على جريمة إهانة الجهات القضائية ونص على أفعال الإهانة والسب والقذف بالرغم من أننا يمكن أن ندرجها ضمن أفعال الإهانة

بمفهومها الواسع، حيث نص في مادة مستقلة على الوسائل التي تستعمل لارتكاب أفعال الإهانة والسب والقذف وتتمثل في الكتابة، الرسم، التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تطرقنا سابقا إلى أن قانون الإعلام لسنة 2012 و قانون السمعي البصري لسنة 2014 لم يتضمن أي منهما عقوبة الحبس وانما تضمن فقط الغرامات المالية كعقوبات جزائية، وهو ما مهد لإلغاء العقوبات السالبة للحرية على الصحفيين ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا الدستور الجديد لسنة 2020، الأمر الذي يجعل من العقوبات السالبة للحرية المذكورة ضمن قانون العقوبات ملغية دستوريا، ولا يعاقب الصحفيون المرتكبون للجرائم المذكورة ضمن قانون العقوبات إلا بعقوبة الغرامات المالية دون العقوبات السالبة للحرية، ووفقا لهذا يعاقب الصحفيون المرتكبون لجرائم الإهانة والسب القذف الموجهة ضد الجهات القضائية بغرامة مالية من (50.000 دج) إلى (100.000 دج)، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

2-التأثير على أحكام القضاة: جرم المشرع الجزائري ومختلف التشريعات الوطنية للدول الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي ينشرها الإعلام أو يبثها يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، وتتحقق هذه الجريمة طالما كانت هذه الأفعال والأقوال والكتابات العلنية سابقة النشر أو البث على صدور حكم أو قرار نهائي، ويعاقب الصحفي في هذه الحالة بالغرامة المالية من (1.000 دج) إلى (500.000 دج)، كما يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المحددة أعلاه، ويجب التنويه هنا إلى عدم اشتراط وقوع التأثير فعلا بل يكفي صدور هذه الأفعال والأقوال و الكتابات بشكل علني يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة.

3-التقليل من شأن الأحكام القضائية: إن التسليم باستقلالية القضاء واعتبارها سلطة من سلطات الدولة، لا ينفي بالضرورة تعرض هذه الجهات للنقد من قبل الإعلام، على اعتبار من جهة أن النقد وسيلة من وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير في الدول الديمقراطية، ومن جهة أخرى اعتبار النقد سبب من أسباب انتفاء المسؤولية عن الصحفي، بشرط أن يكون النقد بعبارات ملائمة ومناسبة تفي بغرض النقد المشروع، لكن إذا تجاوز النقد الحدود القانونية لذلك كالتشكيك في حياد ونزاهة القضاة والتشكيك في مصداقية الأحكام القضائية، واستعمل في ذلك أفعالا أو أقوالا أو كتابات علنية من قبل الإعلام تقلل من شأن الأحكام القضائية يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته، تعتبر هذه الأفعال حينئذ أفعالا تشكل جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية تستوجب عقوبة الغرامة المالية من (1.000 دج) إلى (500.000 دج)، كما يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المحددة أعلاه.

يمكننا إعطاء أمثلة عن الأقوال التي تشكل جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، ففي فرنسا أدان القضاء صحفيا كتب مقالا تحت عنوان "قضاء الطبقات"، واستعمل في المقال عبارات "محاكاة ساخرة للعدالة "«Parodie de justice»، "حكم بيجو" «jugement peugeot»، إشارة منه إلى التحيز لشركة صناعة السيارات "بيجو"، وأضاف أن هذا الحكم هو استهزاء بالطبقة العاملة وأنه كما في وقت الأسياد والملوك فإن الأحكام تصدر ضد من لهم الشجاعة لمواجهة أرباب العمل والنظام...وختم مقاله "القضاء هو قضاء أرباب العمل".

4- المساس بشرف واعتبار القضاة: اعتبر المشرع الجزائري قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو اسنادها إليهم، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الكتابة أو المنشورات موضوع الجريمة، كما يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة.

الملاحظ من خلال هذه المادة أنها جاءت عامة تشمل جميع الأشخاص دون تمييز، لكن وفقا لما ذكر أعلاه يمكن اسقاط هذه المادة على جرائم المساس بشرف واعتبار القضاة من قبل الصحافة، ويعاقب على هذه الجرائم بغرامة تتراوح ما بين (25.000 دج) إلى (50.000 دج)، يمكن الحكم بها على كل صحفي قذف قاضيا وتم نقل هذا القذف عن طريق وسائل الأعلام، أما إذا انطوت الجريمة على أفعال السب كما هو مبين أعلاه فيعاقب الصحفي بغرامة من (10.000 دج) إلى (25.000 دج).

جاء في المذكرة الإيضاحية لنص المادة 307 من قانون العقوبات المصري المتعلقة بالقذف أن "ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه بطريقة النشر في الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروي، يجعل لها من الخطورة مالا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول في الشارع أو غيرها من المحلات العامة في وقت غضب أو على إثر استقرار، خصوصا إذا كانت الألفاظ التي تكونها مما يرد عادة على ألسنة العامة، ومن هنا يتضح لنا درجة خطورة السب والقذف الموجه ليس على اعتبار وشرف القاضي فقط، بل على اعتبار وسمعة القضاء كسلطة.

الخاتمة:

يجسد مبدأ الإعلام الحر إحدى دعامات الديمقراطية في الدول، كما يمثل مبدأ استقلال القضاء أيضا إحدى تلك الدعامات، ولا يعتبر تحقيق هذه المعادلة أمرا هينا على الدول والمجتمع الدولي، فإحداث التوازن بين هذين المبدأين يتطلب ألا يكون هناك مغالاة في إقرار الالتزامات الواجبة على الإعلام تجاه القضاء، حيث يعتبر التوازن في هذه الالتزامات الفيصل المحوري الذي يقر بمبدأ استقلال القضاء من جهة، ومن جهة أخرى لا يكبح الحق الذي يقوم عليه وجود الإعلام.

تبين لنا من خلال هذه الدراسة التي حاولنا فيها ذكر أهم القوانين الدولية العالمية والإقليمية، وكذا القوانين الوطنية للجزائر، ومعرفة موقفها من مسألة الموازنة بين مبدأ حرية الإعلام ومبدأ استقلال القضاء، وتوصلنا في الأخير إلى النتائج التالية:

1- أن بعض القوانين الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قد أحال كل منها أمر تحديد الضوابط القانونية للحق في الإعلام تجاه السلطة القضائية إلى القوانين الوطنية للدول، لكن في المقابل ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية القوانين الوطنية بألا تكون هذه الالتزامات إلا بموجب نصوص قانونية، وألا تنص هذه القوانين على ضوابط والتزامات تحد من حرية الإعلام إلا بما يعتبر ضروريا لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، في حين نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل صريح على إمكانية أن تتضمن القوانين الوطنية للدول قيودا على ممارسة حرية الإعلام تتعلق بضمان سلطة القضاء ونزاهته.

2- أن معظم القوانين الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تنص على قيود خاصة للحق في الإعلام تجاه السلطة القضائية، وهو الأمر الذي جعلنا نسقط بعض الالتزامات العامة على الإعلاميين والهيئات الإعلامية، كواجب احترام الحياة الخاصة للأفراد وسمعتهم والتي يمكن أن تكشفها السلطة القضائية بموجب أداء مهامها، وكذا واجب احترام الآداب والأخلاق العامة من خلال الامتناع عن نشر ما تم تداوله في الجلسات السرية للقضاء.

3- أن دساتير الجزائر لسنة 1963، 1976، 1989، 1996 لم تنص على قيود وضوابط تفرض على ممارسة الحق في الإعلام، لكن الأحداث التي شهدها العالم العربي نهاية عام 2010 ومطلع عام 2011 والتي عرفت بالربيع العربي، جعلت المشرع الجزائري يحرر مجال السمعي البصري من خلال قانون 12-05، ثم يستتبعه بقانون خاص بالمجال السمعي البصري سنة 2014، ثم المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتعلق بدفتر الشروط، حيث تضمنت هذه القوانين قيودا نص عليها المشرع الجزائري بصريح العبارة تخص التزامات الإعلام تجه القضاء، وهو الأمر الذي استتبع معه أيضا تعديل دستور 1996 سنة 2016 ثم اصدار دستور 2020 الذي سار كل منهما على نفس المنهاج.

4- أن قانون 12-05 وقانون 14-04 نص كل منهما في مجال العقوبات الجزائية على الغرامات المالية دون عقوبتي السجن والحبس التي كانت سارية المفعول بموجب القانون 90-07، مما مهد لإلغاء مختلف العقوبات السالبة للحرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم النص على نفس الحكم بموجب الدستور الساري المفعول لسنة 2020.

5- أن قانون العقوبات تضمن بعض الأفعال التي يمتنع عن ارتكابها الإعلاميين كجريمة إهانة السلطة القضائية وجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية وجريمة التأثير على أحكام القضاة، لكن ما يعاب على هذه الجرائم أنها لازالت تتضمن العقوبات الواردة عليها العقوبات السالبة للحرية، وهو الأمر الذي تم الغاؤه بموجب نصوص دستورية.

6- أن بعض الالتزامات التي جاءت بها القوانين فضفاضة لا يمكن حصرها، وهو الأمر الذي يحد من حرية الإعلام عموما، وأثناء تناوله القضايا التي تعرض أمام القضاء.

تبعا للنتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للالتزامات الواجبة على الإعلاميين والهيئات الإعلامية تجاه السلطة القضائية، تبين لنا أن القوانين الدولية خاصة لم توازن بين مبدأ حرية الإعلام ومبدأ استقلالية القضاء، وهذا يرجع لسببين أولهما أنها تركت أمر تحديد التزامات الإعلام تجاه القضاء إلى القوانين الوطنية للدول، وثانيها أنها كانت المحاور التي يجب مراعاتها لإقرار تلك الالتزامات فضفاضة وواسعة المفهوم، وعن القوانين الجزائرية فقد كانت أكثر دقة من القوانين الدولية لكن تبقى الأفعال التي تشكل خرقا لالتزامات الإعلام تجاه القضاء واسعة المفهوم أيضا ولم يحصرها المشرع الجزائري في بعض الأحيان، وتبعا لهذا توصلنا إلى بعض النقاط المهمة والتي يجب مراعاتها وهي على النحو التالي:

1- تسعى المجموعة الدولية إلى حماية مختلف حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وحث الدول التصديق عليها بمختلف الطرق السلمية المشروعة دوليا، ولعل معظم هذه الاتفاقيات تركت أمر تنظيم وتقييد العديد من الحقوق بما فيها الحق في الإعلام إلى الدول من خلال قوانينها الداخلية، وهو الأمر الذي يخول للدول التضييق والحد من ممارسة حرية الإعلام، لذلك كان من الأفضل أن تتفق الدول على الضوابط القانونية للحق في الإعلام تجاه القضاء بصفة صريحة، وبالرغم من أنها ربطت القيود التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول بمقتضيات معينة كالنظام العام والآداب العامة...الخ، إلا أن هذه مفهوم هذه المقتضيات واسع وفضفاض ويختلف في التفسير من دولة لأخرى.

2- يعتبر الدستور القانون الأعلى في البلاد، فهو القانون الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند التفصيل بما جاء به، والذي لاحظناه أن دستور 2020 لم ينص على الالتزامات الواجبة على الإعلام تجاه القضاء، بل اكتفى بالالتزامات العامة والنص فقط على واجب الإعلام احترام المصالح المشروعة لمؤسسات الدولة، وهو الأمر الذي يفتح المجال للقوانين التشريعية والتنفيذية التوسع في مجال النص على الالتزامات الواجبة على الإعلام تجاه القضاء، لذلك فمن الأفضل أن يؤطر الدستور موضوع الالتزامات الواجبة على الاعلام تجاه القضاء لكي يحد من تضييق الخناق على وسائل الإعلام بموجب القوانين الخاصة بالإعلام.

3- ألغيت بصفة ضمنية العقوبات السالبة للحرية منذ قانون الإعلام لسنة 2012، وتم النص على هذا كما رأينا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم بموجب دستور 2020، ولازالت لحد الساعة النصوص التي تضمنها قانون العقوبات المتعلقة بالتزامات الاعلام تجاه القضاء تنص على هذه العقوبات، لذلك من اللازم تعديل هذه النصوص بما يتوافق مع الدستور والقوانين الإعلامية السارية المفعول التي ألغت هذه العقوبات منذ ما أكثر من عشر سنوات.

5- اعتمد المشرع الجزائري على نظام الإحالة في عدة قوانين متفرعة، فكما رأينا أن قانون 12-05 أحال أمر تحديد الجنح والجنايات التي يمنع القانون بث أو نشر صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروفها إلى قانون العقوبات، حيث نجد في هذا القانون أكثر من 17 مادة تتحدث عنها، وهو الأمر الذي يزعج الباحثين من الإعلاميين عند محاولة معرفة هذه الجنح والجنايات في قانون آخر غير قانون الإعلام، الأمر الذي يجعلنا نقترح أن يكون قانون الإعلام ينص على مختلف هذه الجنح والجنايات بصفة صريحة دون الاعتماد على نظام الإحالة.

6- وجدنا في إطار بحثنا عن العديد من الالتزامات الواقعة على الإعلام تجاه القضاء ضمن قانون العقوبات، في شكل جرائم نص هذا القانون عليها لم تنص عليها القوانين الخاصة بالإعلام، الأمر الذي يجعلنا نقترح أن يكون قانون الاعلام شاملا يتضمن مختلف الالتزامات الواقعة على الاعلام تجاه القضاء لكي يسهل على الباحث خاصة الإعلامي الإحاطة بها أثناء تناوله القضايا التي تعرض على القضاء.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

- آث مولويا لحسين بن شيخ، 2012، رسالة في جنح الصحافة، الجزائر، دار هومة.
- السائحي مختار الأخضري، 2011، الصحافة والقضاء، الجزائر، دار هومة.
- منتصر سعيد حمودة، 2012، قانون الإعلام الدولي، مصر، دار الفكر الجامعي.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية.

- زكاوي حليمة، 2014، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد.
- سويح دنيا زاد، 2019، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة.
- مداسي بشرى، 2011، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

ثالثا: المواثيق والاتفاقيات والقوانين.

أ-القوانين الوطنية:

- الإعلان العلمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950.
- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان 1948.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997 المعدل سنة 2004.
- دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب.

ب- القوانين الجزائرية:

- الدستور الجزائري لسنة 1963.
- الدستور الجزائري لسنة 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989.
- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016.
- الدستور الجزائري لسنة 2020.
- الأمر رقم 68-525 الصادر يوم 17 سبتمبر عام 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.
- القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982 المتضمن قانون الإعلام.
- القانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.
- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.

- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير المتعلق بنشاط السمعي البصري.
- المرسوم التنفيذي 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02 الصادر بتاريخ 22 يونيو عام 2016..
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس عام 2017..
- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين لسنة 2000.